

6155 - حكم كشف المرأة وجهها لوالد زوجها من الرضاعة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ويقول ما حكم كشف المرأة لوجهها لابي زوجها من الرضاعة لا حرج او الزوج تسمعهم سواء نسبا او رضاعة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الناس. ابوء من الرضاعة وابنه من الرضاعة محرم. جده من الرضاعة - [00:00:00](#)

هذا جد جده ابن بنته ابن ابنه كلهم محارم من النسب والرضا. نعم - [00:00:19](#)